



اللائحة المالية التعاونية بالنقرة

اللائحة المالية



اللائحة المالية التعاونية بالنقرة

التنظيم المالي

الفصل الأول

الموازنات وموارد التعاونية والسنة المالية

المادة الأولى: الموازنات:

الموازنات التقديرية عبارة عن تقديرات افتراضية للإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية القادمة استرشاداً بالميزانيات السابقة والتوقعات المستقبلية.

المادة الثانية: إعداد الموازنات:

يبدأ إعداد الموازنات التقديرية المحاسب المالي قبل انتهاء السنة المالية بشهر وتسلم إلى مجلس الإدارة لمراجعتها واعتمادها، وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الثالثة: الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للتعاونية مما يلي

١. رسوم الانتساب لعضوية التعاونية.
٢. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي
٣. الإعانات الحكومية.
٤. عائدات استثمار ممتلكات التعاونية الثابتة والمنقولة
٥. ما يخصصه صندوق الدعم للتعاونية من دعم لتنفيذ برامج التعاونية وتطويرها.





المادة الرابعة: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للتعاونية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً حسب التقويم الميلادي، تبدأ من شهر يناير وحتى شهر ديسمبر.

الفصل الثاني

الصرف من أموال التعاونية والميزانية

المادة الخامسة: الصرف من الأموال:

١. ينحصر صرف أموال التعاونية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.

٢. للتعاونية أن تملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة السادسة: الميزانية:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات التعاونية تجاه الآخر.

المادة السابعة: الأموال:

يجب على التعاونية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس أو نائبه والمشرّف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.





المادة الثامنة: شروط الصرف:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال التعاونية ما يلي:

١. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
٢. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
٣. قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورهما في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة التاسعة: المشرف المالي:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى رئيس التعاونية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

المادة العاشرة: الميزانية والحسابات:

تقوم التعاونية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١. يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال التعاونية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
٢. تقوم التعاونية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
٣. يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للتعاونية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.





٤. يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي ومحاسب التعاونية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
٥. يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها

المسؤوليات

تطبق هذه اللائحة ضمن أنشطة تعاونية بالنقرة وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارتها وإشرافها، الاطلاع على هذه اللائحة والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تعد هذه اللائحة مكملّة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

